



العدد: ٥١٢ / ٢٤٨٢

التاريخ: ١٨ / ١١ / ٢٠١٨

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بالوزارة
مجالس المحافظات
المحافظات كافة
امانة بغداد

م/هوية تصنيف المقاولين

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...
الحاقا بكتابنا المرقم ب ٤/٥/٢٤٣٥٠ في ٢٤/١٠/٢٠١٨ تؤكد هذه الوزارة على
الالتزام بتقديم هوية التصنيف عند الدخول في المناقصات او عند اعتماد اي اسلوب
اخر من اساليب التعاقد في المشاريع الكبيرة أو المتوسطة أو الصغيرة التي تم
بموجبها تقسيم عقود الاشتغال وفقا لما ورد بالكتاب المرقم ب(٤/٧/١٨٢٥٦) في
٢٩/٨/٢٠١٧ الصادر عن دائرة العقود الحكومية العامة في هذه الوزارة وتتحمل
الجهة كافة التبعات القانونية في حالة مخالفة ذلك .

...مع التقدير.

المرفقات

- كتاب الاحاق في اعلاه
- كتاب دائرة العقود الحكومية

فؤاد محمد حسين

وزير التخطيط / وكالة

١٥ / ١١ / ٢٠١٨

د. ماهر حماد / الرئيس الفني

نسخه منه الى:-

- مجلس النواب / الامانة العامة / مكتب الامين العام / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- الدائرة القانونية / قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين ...مع التقدير.
- الدائرة القانونية / قسم التشريعات / مع الاوليات ...مع التقدير.
- الدائرة القانونية / قسم المعلومات شركات المقاولات والمقاولين للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- الدائرة القانونية / قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين/ شعبة الانظمة للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم...مع التقدير.



العدد: ١٥/٤ - ٢٠١٥

التاريخ: ٢٠١٨/١٠/٤

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
مجالس المحافظات كافة
المحافظات كافة
أمانة بغداد
م/ هوية تصنيف المقاولين

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها..

ترد الى هذه الوزارة العديد من الاستفسارات حول إلزامية تقديم هوية التصنيف الخاصة بشركات المقاولات والمقاولين ضمن الأوليات المقدمة مع عطاءاتهم وبهذا نؤكد على وجوب تقديم الهوية المذكورة واعتبارها شرط اساسي في دخول المناقصات او عند اعتماد أي أسلوب آخر من اساليب التعاقد وفقاً لكلف الإحالات المشار إليها في المادة (٤) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ، وتحمل الجهة المخالفة المسؤولية القانونية في حالة عدم الالتزام بما جاء اعلاه .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه.. مع التقدير

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٨/١٠/٤

نسخة منه الموزعة

- مجلس النواب / الامانة العامة لمجلس الامن العم / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / لتتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل .. لتتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مديرية القانونيات / قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين لتتفضل بالاطلاع .
- مديرية القانونيات / قسم تصنيف المقاولين مع الاوتومات .
- شعبة الاظمة لتتفضل بالاطلاع واجراء اللازم ولتعرض النشر عن الموقع .



العدد: ١٨٢٥٦ / ٤
التاريخ: ٨ / ١٠ / ٢٠١٢

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
دوائر وأقسام وشعب العقود
المحافظات كافة

م/ الية التعامل مع معايير الوثائق القياسية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

أستنادا الى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ و نظرا للالزمة المالية التي يمر بها بلدنا العزيز ولغرض تبسيط الاجراءات في تنفيذ المشاريع عند التعامل مع الوثائق القياسية وإعطاء فرصة لاشتراك الشركات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ المشاريع ندرج في ادناه آلية احتساب معدل الايراد السنوي والسيولة النقدية والحسابات الختامية و الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) في الوثائق القياسية علماً انه تم تقسيم عقود الاشغال الى كبيرة و متوسطة و صغيرة حسب مبالغها قياسا بما ورد من مبالغ في تعليمات تصنيف المقاولين وفي نية وزارتنا اصدار وثائق قياسية للاعمال الصغيرة والمتوسطة:

- ١- المشاريع الكبيرة (التي تتجاوز مبالغ عقودها (١٠) مليار دينار).
- ٢- المشاريع المتوسطة (التي تتراوح مبالغ عقودها بين (٥-١٠) مليار دينار).
- ٣- المشاريع الصغيرة (التي تكون مبالغها دون (٥) مليار دينار).

اولا: قدر تعلق الامر بعقود الاشغال :

- ١- أن الية احتساب معدل الايراد السنوي تكون كما يأتي :-
- ١- للمشاريع الكبيرة التي تتجاوز مبالغها (١٠) مليار دينار ومدة تنفيذها اكثر من سنة يحتسب وفق المعادلة التالية:

$$\text{الإيراد السنوي} = \frac{\text{الكلفة التخمينية للمشروع}}{\text{المدة بالسنوات}} \times \text{معامل أمان}$$

(٦-١)



العدد :

التاريخ: ٢٠١ / /

- علما ان معامل الامان للمشاريع الكبيرة يتراوح بين (١,١ - ١,٥)

- ان الايراد السنوي يحتسب للسنوات السابقة والتي تتراوح ما بين (٥-١٠) سنة أستثناء من الفقرة (ثانيا/٢) من الضوابط رقم (١٢) (ضوابط ومعايير التأهيل والترسية في العطاءات لعقود الاشغال والتجهيز والخدمات الاستشارية).

مثال توضيحي : مشروع بناء مستشفى ٥٠ سرير كلفته التخمينية (٢٤) مليار دينار وبمدة تنفيذ (٣سنة) على فرض ان معامل الامان (١,٥)

فإن : معدل الايراد السنوي = ٣\٢٤ * ١,٥ = ١٢ مليار دينار

- يجب ان يكون معدل الايراد السنوي للشركة اكبر او يساوي (١٢) مليار دينار .

ب- أن معدل الايراد السنوي للمشاريع المتوسطة (التي تتراوح مبالغها بين (٥ - ١٠) مليار دينار يجب ان يكون (٧٥-١٠٠) % من مبلغ الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه.

ج- في العقود الصغيرة التي مبالغها دون (٥) مليار دينار فإن معدل الايراد السنوي غير مطلوب.

٢- يتم احتساب السيولة النقدية وفقاً لما يأتي :-

أ- للمشاريع (الكبيرة والمتوسطة) التي مدة تنفيذها سنة فأكثر فيجب ان تحقق نسبة أنجاز مالي من كلفة العقد وبما يعادل تغطية (٣\١) ثلث المدة التعاقدية بشرط ان لا تتجاوز (٦) أشهر في كل الاحوال أستثناء من الفقرة (ثانيا/ج) من الضوابط اعلاه ومثال ذلك اذا كانت مدة تنفيذ المشروع (سنتان) فإن (٣\١) المدة العقدية هي (٨) أشهر) ولكن عند تطبيق المعادلة يجب ان لا تضرب بأكثر من (٦) وندرج في أدناه معادلة احتساب السيولة النقدية:-

السيولة النقدية - الكلفة التخمينية × ٣\١ المدة العقدية (على ان لا تتجاوز في كل الاحوال (٦) أشهر)
المدة بالاشهر



العدد:

التاريخ: ٢٠١ / /

ب- للمشاريع الصغيرة فإن السيولة النقدية يجب ان تتراوح ما بين (٣٠-٥٠)% من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه.

٣- استثناء من الفقرة (ب/٢/ثانياً) من الضوابط المشار إليها في اعلاه يتم تحديد معيار الحسابات الختامية في شروط المناقصة والاعلان ابتداءً و لكافة انواع العقود بأحدى الصيغ الآتية:

أ- اذا كان للشركات اعمال منفذة في السنوات التي تسبق الازمة المالية فقط (على اعتبار ان شهر حزيران من عام ٢٠١٤ هو تاريخ بدء الازمة المالية) فعليها تقديم حساباتها الختامية الرابحة لأخر سنتين والتي تسبق عام ٢٠١٤.

ب- لا تطلب الحسابات الختامية اذا كان المشروع المنفذ ممول بطريقة الدفع بالأجل .

٤- الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) تكون كما يأتي:

أ- ان عدد الاعمال المماثلة الواجب طلبها يجب ان يتراوح ما بين (١-٣) وان مصطلح (مماثلة) سوف يقاس على اساس كلفة ونوع و حجم العمل ، التعقيدات ، الظروف المناخية و الجيولوجية ، الاساليب / التقنيات و /او الميزات الاخرى التي يتم وصفها في نطاق المتطلبات كما لا يسمح بجمع عدد من العقود (الاعمال) ذي القيمة الصغيرة لتلبية المطلوب أي يجب أن ينظر الى قيمة كل عمل مماثل على حدة.

ب- ان عدد السنوات الواجب طلب الاعمال المماثلة عنها تتراوح ما بين (٥-١٠) سنوات ويجب ان تكون مرتبطة بالعقود (الاعمال) المماثلة .

ج- ان مبلغ العمل المماثل يجب ان يغطي (٦٠-٨٠)% من كلفة العقد المطلوب تنفيذه (للمشاريع الكبيرة و المتوسطة)

د- أن مبلغ العمل المماثل في المشاريع الصغيرة يجب ان يغطي (٣٠-٧٠) % من كلفة العقد المطلوب تنفيذه علماً ان طلب الاعمال المماثلة امراً جوازياً في الاعمال الصغيرة .



العدد:

التاريخ: ٢٠١ / /

ثانياً : قدر تعلق الامر بعقود التجهيز:

١- يتم احتساب معدل الايراد السنوي أسوة بمبالغ عقود الاشغال كما يأتي:

أ- في العقود الكبيرة فأن معدل الايراد السنوي يجب ان يكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد ولل سنوات السابقة التي تتراوح بين (٥-١٠) أستثناءاً من الفقرة (ثالثاً/٢/و) من الضوابط اعلاه.

ب- في العقود المتوسطة فأن معدل الايراد السنوي يجب ان يتراوح ما بين (٧٠-١٠٠)% من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه ولل سنوات السابقة التي تتراوح بين (٥-١٠) أستثناءاً من الفقرة المشار اليها الضوابط اعلاه .

ج- في العقود الصغيرة فأن معدل الايراد السنوي يجب ان يتراوح ما بين (٣٠-٥٠)% من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه ولل سنوات التي تتراوح بين (٥-١٠) أستثناءاً من المشار اليها في اعلاه .

٢- يتم احتساب السيولة النقدية أسوة بمبالغ عقود الاشغال كما يأتي:

أ- في العقود الكبيرة فأن السيولة النقدية يجب ان تكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد.

ب- في العقود المتوسطة فأن السيولة النقدية يجب ان تتراوح ما بين (٧٠-١٠٠)% من الكلفة التخمينية للعقد.

ج- في العقود الصغيرة فأن السيولة النقدية يجب ان تتراوح ما بين (٣٠-٥٠)% من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه.

٣- الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) تكون كما يأتي:-

أ- ان عدد الاعمال المماثلة الواجب طلبها يتراوح ما بين (١-٣) وان مصطلح (مماثلة) يقاس على اساس كلفة ونوع و حجم العمل ، التعقيدات ، الظروف المناخية و الجيولوجية ، الاساليب /التقنيات و /او الميزات الاخرى التي تم وصفها في (نطاق المتطلبات) كما لا يسمح بجمع عدد من العقود (الاعمال) لتلبية قيمة العمل المطلوب أي يجب أن ينظر الى قيمة كل عمل مماثل على حدة.



العدد:

التاريخ: ٢٠١١ / /

- ب- ان عدد السنوات الواجب طلب الاعمال المماثلة خلالها تتراوح ما بين (٥-١٠) سنوات ويجب ان تكون مرتبطة بالعقود (الاعمال) المماثلة .
- ج- ان مبلغ العمل المماثل (للمشاريع الكبيرة و المتوسطة) يجب ان يغطي (٦٠-٨٠)% من كلفة العقد.
- د - ان مبلغ العمل المماثل (للمشاريع الصغيرة) يجب ان يغطي (٣٠-٧٠) % من قيمة العقد المطلوب تنفيذه علماً ان طلب الاعمال المماثلة امراً جوازياً يترك لجهات التعاقد.

ثالثاً :- عقود الخدمات غير الاستثمارية :

- ١- استثناء من الفقرة (ثالثاً/٢/و) من الضوابط اعلاه فان معدل الايراد السنوي يجب ان يتراوح ما بين (٣٠-٥٠)% من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه وللسنوات السابقة التي تتراوح بين (٥-١٠) سنوات.
- ٢- استثناء من الفقرة (ثالثاً/٢/و) من الضوابط اعلاه فان السيولة النقدية يجب ان يتراوح ما بين (٣٠-٥٠)% من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه.
- ٣- الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) تكون كما ياتي:-

أ- ان عدد الاعمال المماثلة الواجب طلبها يتراوح ما بين (١-٣) وان مصطلح (مماثلة) يقاس على اساس كلفة ونوع و حجم العمل ، التعقيدات ، الظروف المناخية و الجيولوجية ، الاساليب /التقنيات و /او الميزات الاخرى التي تم وصفها في (نطاق المتطلبات) كما لا يسمح بجمع عدد من العقود (الاعمال) لتلبية قيمة العمل المطلوب أي يجب ان ينظر الى قيمة كل عمل مماثل على حدة.

- ب- ان عدد السنوات الواجب طلب الاعمال المماثلة خلالها تتراوح ما بين (٥-١٠) سنوات ويجب ان تكون مرتبطة بالعقود (الاعمال) المماثلة
- ج- فان مبلغ العمل المماثل يجب ان يغطي (٣٠-٧٠) % من قيمة العقد المطلوب تنفيذه علماً ان طلب الاعمال المماثلة امراً جوازياً يترك لجهات التعاقد .


للتفضل بالعمل بما ورد اعلاه ... مع التقدير

د.سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٧/٨/٨

(٦-٥)



العدد:

التاريخ: ٢٠١ / /

نسخة منه الى -

- مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب السيد الامين العام / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الادارية والمالية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / اللجنة الوزارية للاعمار والخدمات/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- هيئة النزاهة / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجالس المحافظات / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكاتب المفتشين العموميين كافة/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.
- اتحاد رجال الاعمال/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.
- اتحاد المقاولين/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- اتحاد الصناعيين/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- نقابة المهندسين/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- نقابة المحامين/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- مجلس الاعمال الوطنى العراقي / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- المركز العراقي للتحكيم الدولي/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير المحترم / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير / قسم العقود / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- اجهزة ودوائر الوزارة/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- اقسام الدائرة كافة / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- قسم المناقصات والعقود/ للحفاظ

E-mail: contracts.dp40@ mop.gov.iq للاستفسار

نوره/1